[7] ومن هنا يظهر السر فيما حكموا به من أنه يجب على غير المجتهد التقليد في الواجبات والمحرمات، والمندوبات والمكروهات، وأضاف جمع بقولهم: بل المباحات والعاديات. بل نقول: يمكن إرجاع مراتب السلوك إلى ا - الذي هو المصطلح عند قوم - الذي هو غاية آمال العارفين إلى الفقه كعلم تهذيب النفس وعلم الاخلاق، والعرفان الذي اصطلح عليه آخرون. ولقد أحسن الشيخ العلامة المتتبع الحر العاملي - روح ا روحه - حيث جعل في كتابه الوسائل - الذي هو مرجع الفقهاء بعد تأليفه - كتاب الجهاد على قسمين (أحدهما) أبواب جهاد النفس، وذكر فيها أكثر ما اصطلح عليه علماء الاخلاق بل وأصحاب السير والسلوك بعنوان الفقه. مثل ما عنون: باب 1 وجوب جهاد النفس، باب الفروض على الجوارح إلى آخره، باب 3 جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة، باب 4 استحباب ملازمة الصفات الحميدة واستعمالها وذكر نبذة منها، إلى غيرها من الابواب. بل عنون الاعمال الجوانحية والقلبية عنوانا فقهيا، مثل: باب 5 استحباب التفكر فيما يوجب الاعتبار والعمل، باب 6 استحباب التخلق بمكارم الاخلاق إلى آخر أبواب جهاد النفس، فالجهاد الاصغر الذي هو جميع الفقه الجوارحي - على ما هو المتعارف - متحد مع الجهاد الاكبر الذي هو تهذيب النفس وتكميل القوى، الذي هو الفقه الجوانحي، والكل يجمعها التقوى (1) الذي قد أمر ا تعالى به في القرآن العزيز. ولعل الخطبة المنقولة عن مولى الموحدين يعسوب الدين أمير المؤمنين - عليه

---

(1) وبالبال، أن مؤسس حكومة الجمهورية الاسلامية بايران الامام الخميني - طول ا عمره وكثر ا أمثاله - كان في بعض بياناته في سنة 1342 الشمسية يجعل للتقوى مراتب أربع: العملي، السياسي، الروحي، العقلي، وللتفصيل في بيانها محل آخر.